

ويحدد الرسم كذلك عن كل قسط إضافي يستحق ويحصل لتلك التأمينات ، وبالنسبة لحصة المشاركة المنصوص عليها في المادة (٥١/٥) من القانون تقوم الشركة الأجنبية بسداد الرسم مباشرة إلى الوزارة نيابة عن شركة أو شركات إعادة التأمين الوطنية أو بسداده عن نفسها إذا تمت المشاركة في إطار إعادة التأمين بالمحاصة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)  
الصادرة في ١٩٩٨/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٧

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إسناداً إلى قانون التجارة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٨ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين

تجاري

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون

التجارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : للدائن في المعاملات التجارية غير المصرفية الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣ من ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٧ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢٩)  
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١٥ م